الذي صح وقوعا او لم يكن واما قولنا العام المخصوص فمعناه انه استعمل في بعض ما وضع له
وعقل الواضع ان المتكلم اراد به بعض ما يصلح له ذلك دون بعض واما الذي به نخصص العام
خاصا فهو قصد المتكلم اذا قصد باطلاقه عن بعض ما تناوله او بعض ما يقبله اللفظ
على احد المذاهب بعد حصته واما المخصص للعموم فيقال على سبيل الحقيقة على شيء واحد
وهو ارادة صاحب الكلام لانها هي المؤثرة في ايقاع ذلك الكلام لافادة البعض فانه اذا جاز ان
يرد الخطاب خاصا وجاز ان يرد عاما لم يترجح احدهما على الاخر الا بالارادة ويقال بالمجاز على
من اقام الدلالة على كون العام مخصوصا في ذاته وبالتبع على من اعتقد ذلك او
وصفه بان كان ذلك الاعتقاد حقا او باطلا المسئلة الثانية في الفرق بين
التخصيص والنسخ النسخ لا معنى له الا تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص فيكون الفرق
بين التخصيص والنسخ فرق ما بين العام والخاص لكن الناس اعتبروا في التخصيص امورا
لفظية احدها ان التخصيص لا يصح
الا فيما تناوله اللفظ والنسخ قد يصح فيما علم بالدليل انه مراد وان لم يتناوله اللفظ وثانيها
ان نسخ شريعة بشريعة يصح والتخصيص بشريعة اخرى لا يصح وثالثها ان النسخ رفع
الحكم بعد ثبوته والتخصيص ليس كذلك ورابعها ان الناسخ يجب ان يكون متراخيا و
المخصص لا يجب ان يكون متراخيا سواء وجبت المقارنة او لم يجب على اختلاف القولين وخامسها
ان التخصيص قد يقع بخبر الواحد والقياس والنسخ لا يقع بهما واما الفرق بين التخصيص والاستثناء
فهو فرق ما بين العام والخاص عندي ومنهم من تكلف بينهما فرقا فاحدها ان الاستثناء مع المستثنى
منه كاللفظة الواحدة الدالة على شيء واحد فالسبعة مثلا لها اسمان السبعة وعشرة
الا ثلثة والتخصيص ليس كذلك وثانيها ان التخصيص يثبت بقرائن الحال فانه اذا قال
رايت الناس دلت القرينة على انه ما راى كلهم والاستثناء لا يحصل بالقرينة وثالثها
ان التخصيص يجوز تاخيره لفظا والاستثناء لا يجوز فيه ذلك وهذه الوجوه متكلفة والحق
ان التخصيص جنس تحته انواع كالنسخ والاستثناء وغيرهما المسئلة الثالثة
فيما يجوز تخصيصه وما لا يجوز الذي يتناول الواحد لا يجوز تخصيصه لان التخصيص
عبارة عن اخراج البعض من الكل والواحد لا يعقل ذلك فيه واما الذي يتناول
اكثر من واحد فعمومه اما من جهة اللفظ ويصح تطرق التخصيص اليه واما من جهة المعنى
وهو امور ثلثة احدها ان العلة الشرعية هل يجوز تخصيصها وسنذكره في كتاب
القياس وثانيها مفهوم الموافقة كدلالة حرمة التافيف على حرمة الضرب والتخصيص
فيه جائز اذا لم يعد بالنقض على الملفوظ مثاله تعبد الله اذا حرم ضرب الوالدين
… اذا عاد بالنقض عليه وثالثها مفهوم المخالفة … حكم المسكوت عنه
… الحكم المذكور ويجوز ان يقوم الدلالة على ثبوت مثل حكم المذكور في محل المسكوت عنه
المسئلة الرابعة يجوز اطلاق العام لارادة الخاص امرا كان او خبرا خلافا للقوم

القوم لنا الدليل على جوازه وقوعه في القران لقوله تعالى اقتلوا المشركين الله خالق كل شيء وقوله تعالى
الذين قال لهم الناس والمراد اكثرهم احتجوا بانه لو اريد بالخبر العام بعضه لاوهم الكذب
ولو جاز حمله على التخصيص … لما وجد في الرسالة دخول التخصيص في
الامر لاوهم البدا والجواب انا اذا علمنا ان اللفظ في الاصل يحتمل التخصيص فيما لا دلالة
على عمومه لم يوجب الكذب ولا البدا المسئلة الخامسة في الغاية التي يجوز ان ينتهي
تخصيص العموم اليها اتفقوا في الفاظ الاستفهام والمجازاة على جواز انتهائها في التخصيص
الى الواحد واختلفوا في الجمع المعرف وذهب القفال الى انه يجوز تخصيصه الى ان يبقى اقل من الثلثة ومنهم
من جوز انتهاه الى الواحد ومنع ابو الحسين ذلك في جميع الفاظ العموم واوجب ان يراد بها كثرة
وان لم تعلم قدرها الا ان تستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم والابانة بان ذلك الواحد يجري
مجرى الكثير وهو الاصح اما انه لا بد من بقاء الكثرة فان الرجل لو قال اكلت كل ما في الدار من الرمان
وكان فيها الف وكان قد اكل رمانة واحدة او ثلثة عابه اهل اللغة ولو قال كل من دخل داري
اكرمته ثم قال اردت به زيدا وحده عابه اهل اللغة احتج من ذكر بان استعمال العام في غير
الاستغراق استعمال له في غير موضوعه وليس جواز استعماله في البعض اولى منه في البعض الاخر
فوجب جواز استعماله في جميع الاقسام الى ان ينتهي الى الواحد والجواب لا نسلم انه ليس بعض
المراتب اولى من بعض بغير ما ذكرناه واما انه يجوز استعماله في حق الواحد على سبيل التعظيم فكقوله
عز وجل انا نحن نزلنا الذكر وقوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون المسئلة السادسة
اختلفوا في ان العام الذي دخله التخصيص هل هو مجاز ام لا فمن الفقهاء من قال ليس مجازا
كيف كان التخصيص وقال ابو علي وابو هاشم يصير مجازا كيف كان التخصيص ومنهم من
فصل وذكر فيه وجوها والمختار قول ابي الحسين وهو ان القرينة المخصصة ان استقلت
بنفسها صار مجازا والا فلا تقريره ان القرينة المخصصة المستقلة ضربان عقلية ولفظية
اما العقلية فالدلالة على ان غير القادر غير مراد بالخطاب بالعبادات واما اللفظية فنحو ان
يقول المتكلم بالعام اردت به البعض الفلاني ففي هذين القسمين يكون العموم مجازا والدليل عليه ان
اللفظة موضوعة في اللغة للاستغراق فاذا استعمل هو بعينه في البعض فقد صار اللفظ مستعملا
في غير مسماه لقرينة مخصوصة وذلك هو المجاز فان قلت لم لا يجوز ان يقال لفظ العموم
وحده حقيقة في الاستغراق ومع القرينة المخصصة حقيقة في الخصوص فكما صح … اهل اللغة
يقتضي الا انه لا يوجد في الدنيا مجاز اصلا لانه لا لفظ الا ويمكن ان يقال انه وحده حقيقة في …
ومع القرينة حقيقة في المعنى الذي جعل مجازا عنه … فان العام المخصوص بقرينة مستقلة
بنفسها هل هو مجاز ام لا فرع على ثبوت اصل المجاز واما ان كانت القرينة … بنفسها فهو
الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة … قول ابي الحسين … [illegible]
مجازا والدليل عليه ان لفظ العموم حال انضمام الشرط او الصفة او الاستثناء اليه لا يفيد
البعض لانه لو افاده ما بقي شيء يفيده الشرط او الصفة او الاستثناء واذا لم يفد البعض استحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)